
$A_{C.1/75/L.68*}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 15 October 2020

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 103 (د د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: منع حيازة الإرهابيين

للمصادر المشعة

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 2016 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وَإِذِ تَقَرِ بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وَإِذْ تَقْر أَيضِ الله بتص ميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

واد تلاحظ مع الارتباح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

^{*} أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.





واند تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإذ تشيير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005⁽¹⁾ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979⁽²⁾، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز /يوليه 2005⁽³⁾ ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016،

وان تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2004 أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/9 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 25 أيلول/ســـبتمبر 2020 خلال دورته العادية الرابعة والســـتين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وتدابير تعزيز الأمن النووي،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وائد تشسير إلى تنظيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 1 إلى 5 تموز /يوليه 2013، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، الذي عُقد في أبو ظبي في الفترة من 27 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013، والمؤتمر الدولي المعنى بالأمن النووي: الالتزامات والإجراءات، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/

20-13674 2/5

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004 (1)

⁽²⁾ المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

⁽³⁾ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذربة، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

ديس مبر 2016، والمؤتمر الدولي المعني بأمن المواد المشعة: سبيل المضي قدما في مجالي الوقاية والكشف، المعقود في فيينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020،

وإذ تلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحادثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسمّاة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدى لها،

واد تلاحظ أيضا أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة (4) فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على ما تكتسيه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، من أهمية كصكوك قيّمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أنّ 140 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 123 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 39 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، مع الوقات نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

واند تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تحيط علما بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2018-2021، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذربة،

وان ترجب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 8/74 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019،

وان تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرّف في المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

3/5 20-13674

[.]United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605 (4)

واند تشسير إلى نتائج المؤتمر الدولي لعام 2013 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة بهذا الشأن،

وإذ تشعير أيضا إلى أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال "Fail Safe" تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وان ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدى لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

- 1 تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛
- 2 تشبع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽¹⁾ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛
- 3 تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛
- 4 تعث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛
- 5 تشبع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛
- 6 تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(64)/RES/9 و GC(64)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2018–2021؛

20-13674 4/5

- 7 تعث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها والإرشادات التكميلية بشأن التصرّف في المصادر المشعة المهملة، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقراري المؤتمر العام 6C(64)/RES/10 و 6C(64)/RES/10؟
- 8 تشبع الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(64)/RES/10 و GC(64)/RES/10؛
- 9 تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؟
- −10 تشير إلى إقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإرشادات بشأن التصرّف في المصادر المشعة، وذلك ضمن قراره GC(61)/RES/8 الذي اتخذه في 21 أيلول/سبتمبر 2017 في دورته الحادية والستين؛
- 11 تشجع الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع؛
- 12 ترجب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضا على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- 13 تشجع الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث العلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلا للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرَّر ؟
- 14 تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛
- 15 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

5/5